الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٣
المعقودة يوم الأربعاء
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

الرئيس : السيد كرنكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال : المخدرات (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (تابع)

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع)

(ج) المسائل الإنسانية (تابع)

٠٠/٠٠

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.43
15 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/47/40 ، 41 ، 44 ، 47 ، 48 ، 49 ، 518 ، 628 ، 632 ، 662)

١ - السيد سافيل (سلوفينيا) : قال إن وفده يلاحظ بارتياح الأهمية المتنامية للمعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، الأمر الذي يظهر في تزايد عدد الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها ، وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود الرامية الى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير .

٢ - وتابع قائلا إن سلوفينيا ملتزمة ، بموجب دستورها ، بضمان احترام حقوق الإنسان . ويعني دخول سلوفينيا في مجلس أوروبا ، وهو ما سيتم عام ١٩٩٣ ، أن من المرجح جدا أن تتعهد بالتزامات إضافية في ميدان حقوق الإنسان . وأضاف أن بلده فور حصوله على الاستقلال انضم الى خمسة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبذلك ضمن استمرارية النظم القانونية التي تقوم على تلك الصكوك . وأكد أن بلده يخطط للانضمام في المستقبل القريب للصكين المتبقيين .

٣ - وقال إن من الأمور المشجعة أن عددا كبيرا من الدول قد صدق على اتفاقية حقوق الطفل أو انضم إليها خلال الفترة القصيرة التي مضت منذ دخولها حيز النفاذ ، وهي اتفاقية تجسد سياسة اجتماعية شاملة لحماية الأطفال والنمو بهم . ودعا في الوقت نفسه الى تشجيع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الطفل . وأعرب عن تأييد وفده لتوصيات اللجنة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٦ والتي تدعو الى عقد ما لا يقل عن دورتين عاديتين للجنة سنويا تستغرق كل منهما اسبوعين أو ثلاثة أسابيع وإنشاء فريق عامل قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف .

٤ - وأعرب عن تقدير وفده للأعمال الإبداعية التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاسيما قرارها اعتماد تعليقات ختامية على تقارير الدول تعكس آراء اللجنة ككل ، بحيث تحال هذه التعليقات الى الدولة الطرف المعنية وتنعكس في تقرير اللجنة السنوي المرفوع الى الجمعية العامة .

(السيد سافيل ، سلوفينيا)

ودعا اللجنة ، إضافة الى تعليقاتها العامة حول المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية وعلى المسائل المتصلة بالتحفظات على العهد والبروتوكول الاختياري ، الى استكمال مشروع التعليقات على المواد الأخرى ، أو البت فيها ، بما في ذلك المادة ٢٧ الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية .

٥ - وقال إن من سوء الطالع أنه على الرغم من العدد الكبير من التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن كثيرا من الدول الأطراف لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . ولذا ، فإن وفده يؤيد المقرر الذي اتخذته مؤخرا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على أن اللجنة ، في حالة الدول الأطراف التي فات أوان تقاريرها ، ستجري نظرها على أساس ما يتوفر من المعلومات . ويمكن الحصول على هذه المعلومات من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مما يتطلب التعاون فيما بين الوكالات . كذلك أعرب عن تأييد وفده لخطة اللجنة الرامية الى مناقشة كيفية استخدام المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في تقدير مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦ - ودعا الى إضفاء الوجهة العملية على الجهود التي تبذلها لجنة مناهضة التعذيب ، بحيث تشتمل على تغيرات في التشريعات الوطنية ، فضلا عن التدابير العملية . وأعرب عن تأييد وفده للتعديلات المدخلة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتي اقترحت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بهدف توفير اساس مالي للجنة يكون أكثر متانة .

٧ - وانتقل الى موضوع الاختفاء القسري ، فاعتبر أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ويمكن اعتبار التطبيق المنهجي لهذه الممارسة جريمة في حق الإنسانية . وأضاف أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/47/434 ، المرفق) ، سيكون خطوة هامة نحو مكافحة هذه الممارسة .

٨ - وأشار الى ما لزيادة عدد الأعضاء في الأمم المتحدة من آثار هامة بالنسبة لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . وأوضح أن على الأمم المتحدة أن تضمن أن ظهور دول جديدة

(السيد سافيل ، سلوفينيا)

لن يؤدي الى الهبوط بالمعايير القائمة لحقوق الإنسان . فهذه الدول ، حتى وإن لم تنضم الى العهدين أو لم تصدق عليهما ، ينبغي أن تعتبر وريثة للالتزامات المنبثقة عن هذين الصكين . ومن شأن هذا الأسلوب أن يضمن الديمقراطية في تلك البلدان طوال الفترة الصعبة التي تمر بها ، ألا وهي فترة التحول الى اقتصاد السوق .

٩ - وأعرب عن تأييد حكومته للجهود التي يبذلها مركز حقوق الانسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة لترشيد وتحسين الاجراءات الخاصة بتقديم التقارير . ومما يستحق الذكر في هذا الصدد صدور الدليل المتعلق بتقديم تقارير حقوق الانسان الذي من شأنه ، بالاقتران مع الدورات التدريبية والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، أن يقدم مساعدة كبرى للدول الأعضاء الجديدة على اعداد تقاريرها الأولية .

١٠ - وفيما يتعلق بالمستقبل أشار الى أهمية استنباط طرائق جديدة لرصد حالة حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم باستخدام أعلى المستويات للكفاءة الفنية والموضوعية . وقال إن أحد الحلول الممكنة يكمن في إنشاء محكمة دولية لحقوق الانسان تتمتع بولاية الزامية وأعلن استعداد بلده للمشاركة في مثل هذا الحل . ولاحظ في ختام كلمته أن احترام حقوق الانسان يعتبر شرطا مسبقا لصيانة السلم والأمن الدوليين .

١١ - السيدة بياردي (باراغواي) : قالت إن حكومتها قد اتخذت التدابير اللازمة للتعجيل بعملية تنفيذ الصكوك الأولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان فوق أراضيها . ففي حزيران/يونيه ١٩٩٢ صدقت حكومتها على العهدين الدولين الخاصين بحقوق الانسان .

١٢ - وأشارت الى ما حدث مؤخرا من انهيار للحواجز الايديولوجية التي كانت تعترض طريق التمتع التام بحقوق الانسان الأساسية في كثير من مناطق العالم ونبهت الى ما يبدو الآن من قيام حواجز جديدة تتمثل في الدين والعرق قد أقيمت . ويدعو وفدها جميع أطراف المنازعات الى احترام حقوق الانسان الأساسية لكل انسان والى تطبيق العهدين الدوليين . وأوضحت أن بلدها يسعى الآن ، بعد أن أقام مؤخرا نظامه الديموقراطي ، الى تقوية هـذا النظام وتعزيزه لصالـح أجيال الحاضر والمستقبـل . وتعتبر باراغواي أن تنفيـذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان هو حجر الأساس

(السيدة بياردي ، باراغواي)

في هذا الجهد . وقد وضع في حزيران/يونيه ١٩٩٢ دستور جديد تتجسد فيه حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية . وتشمل أحكامه الغاء عقوبة الاعدام وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الانسانية ، بما في ذلك الابادة الجماعية . ويتطلب الدستور الجديد من الدولة أن تعمل على رفع مستوى الحياة عن طريق سياسات تستهدف مكافحة الفقر المدقع والعجز كما تستهدف التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحفظ البيئة .

١٣ - وأعربت عن تأييد وفدها لعقد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان عام ١٩٩٣ ، ودعت المجتمع الدولي الى تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تنفيذا تاما .

١٤ - السيد بيترز (هولندا) : قال إن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان قد أثبتت نجاحها : فهناك عدد كبير من الدول قد أصبحت أطرافا في هذه الصكوك وادخلت قواعدها في سياساتها الوطنية . على أن نجاح النظام جاء أيضا بزيادة كبيرة في عبء العمل . فقد زاد عدد تقارير الدول الأطراف وعدد الرسائل ومصادر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيد الوطني وكل ذلك يتطلب اتباع نهج أكثر تكاملا . على أن كثيرا من الهيئات التعاهدية ، غير مجهزة للتصدي للطلبات الجديدة . وأوضح أن الجمعية العامة ، وقد سلمت صراحة في الماضي بمسؤوليتها عن ضمان السير الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان ، ليست بحاجة الآن لاتخاذ مقررات جديدة تعني بالسياسة في هذا الموضوع .

١٥ - وقال إن من الواضح أن الحالة الراهنة تدعو الى زيادة في الموارد للاستجابة الى تزايد عبء العمل . فالهيئات التعاهدية تحتاج الى مزيد من الموظفين والى وقت اجتماعات كاف والى تحسين تنظيمها بصورة عامة . وعلى هذا فإن وفده يؤيد طلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان زيادة موظفيها المختصين كما أنه يؤيد الاقتراح الرامي الى إنشاء قاعة مرجعية للهيئات التعاهدية تودع فيها جميع التقارير والمعلومات ذات الصلة . وأعرب عن ترحيب وفده بالمبادرات التي قدمت مؤخرا والرامية الى تعزيز ادارة مركز حقوق الانسان .

١٦ - وأشار الى ما تحقق من تقدم كبير نحو إضفاء الصفة العالمية على صكوك حقوق الانسان . ففي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ازداد بما يتجاوز الثلث مجموع عدد الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية . ولا يوجد حاليا إلا أقلية صغيرة من الدول ، ومعظمها من

(السيد بيترز ، هولندا)

الدول المستقلة حديثا ، التي ليست من أطراف أي من تلك الصكوك . على أن المحاولة التي بذلها الأمين العام لجمع المعلومات من الدول حول العقبات التي تواجه التصديق أو الانضمام لم تلق كثيرا من النجاح . وعلى هذا فإن على الهيئات التشريعية والمنظمات الوطنية التي يمكنها التماس المساعدة من برنامج الخدمات الاستشارية لدى مركز حقوق الانسان ، أن تأخذ بزمام المبادرة وأن تقنع حكوماتها بالتصديق على معاهدات حقوق الانسان أو الانضمام اليها .

١٧ - وأوضح أن من حق الدولة عند انضمامها الى إحدى المعاهدات أن تقدم تحفظات محددة عليها . وعلى غرار الدول الأخرى اعتمدت هولندا سياسة تتمثل في تسجيل الاعتراضات على التحفظات التي لا يمكنها قبولها كجزء من علاقة تعاهدية . وعلى فرض أن الدول جميعها تتحمل نفس الالتزامات بموجب القانون الدولي وأن هناك عددا كبيرا من التحفظات التي تضعف من عالمية القواعد التي تجسدها معاهدة ما ، فإن من المنطقي تثبيط همة الدول على وضع التحفظات عند انضمامها . وهناك عدد من الهيئات التي تؤيد وجهة النظر هذه . وذكر بأن الجمعية العامة كانت في قرارها ١١٣/٤٦ قد ناشدت الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان التي كانت قد أبدت تحفظات على العهدين أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات . وقال إن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان قد لاحظ أن كثرة التحفظات التي أبديت على معاهدات حقوق الانسان الرئيسية ، وطبيعة هذه التحفظات ونطاقها ، تدعو الى القلق ؛ وأضاف أن وفده قد لاحظ باهتمام توصيات الاجتماع في هذا الصدد .

١٨ - وقال إن الممارسة المتمثلة بوضع الهيئات التعاهدية لتعليقات عامة ، تشكل طريقة أخرى لضمان وجود الوعي العام بالالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان . وأعرب عن تقدير وفده لنشر تلك التعليقات في وثيقة واحدة ، واستدرك فقال إنه كان يفضل نشرها على شكل أكثر دواما . ولعل من المناسب في المستقبل أن تعلق الهيئات التعاهدية على مسائل من قبيل أطفال الشوارع والسكان الأصليين ، وأضاف في هذا الصدد أن وفده يتطلع الى استكمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتعليقاتها حول المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي المادة التي تتناول حقوق الأقليات . وأعلن أن وفده يشارك اللجنة في رأيها القائل بأن المادة ٧ من العهد تغطي العقوبة البدنية . كذلك فإن اللجنة قد لفتت الانتباه عن حق الى أهمية كفاية المعلومات والتعليمات والتدريب لموظفي الانفاذ والموظفين الطبيين ورجال الشرطة لأغراض وقف التعذيب . كما أن اللجنة

(السيد بيترز ، هولندا)

اعتبرت أن منح العفو فيما يتعلق بأعمال التعذيب لا يتفق عامة مع واجبات الدول بموجب القانون الدولي .

١٩ - وانتقل الى موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقال إن بلده يؤمن دائما بضرورة ترجمة هذه الحقوق الى أعمال . وهو لهذا يرحب بالتعليق العام حول الحق في السكن والذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ادراجها للقول بأن الأفراد فضلا عن الأسر ، لهم الحق في الحصول على سكن كاف دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز . وقد حددت هذه اللجنة عددا من العوامل الواجبة المراعاة وأدرجت بعض الجوانب التي يمكن توفير الحلول القانونية لها محليا . وأعرب عن الأمل في أن تُدرس آراء اللجنة في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة . كذلك ذكر بوجود دراسة استعراضية شاملة في ورقة العمل حول الحق في السكن الكافي والتي قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات . ويتضح من المناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع أن كثيرا من انتهاكات الحق في السكن تعود فيما يبدو الى ما تنتقيه الحكومات من خيارات سياسية وليس الى عدم توفر الموارد لديها .

٢٠ - السيدة سيهر الدين (اندونيسيا) : قالت إن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان يمثل وسيلة فعالة لتعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وذكرت بأن اتفاقية حقوق الطفل تشدد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها عناصر أساسية في حقوق الانسان والحريات الأساسية . وقالت إن بلدها قد صدق مؤخرا على الاتفاقية وهو يعمل حاليا على الربط بين برامج التنمية الوطنية الجارية وغيرها من الأنشطة التي استهلت على سبيل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالطفل . وقد أنشأت الحكومة فريقا عاملا يعني بتعزيز رفاه الطفل وينظر هذا الفريق في اقامة نظام معلومات حول هذا الموضوع . والى جانب الصحة البدنية وتنمية الطفل ، يركز الاهتمام أيضا على تمكين الأطفال من الترعرع في بيئة آمنة خالية من الاستغلال والعمل . فمشكلة عمل الأطفال لا يمكن أن تحل باعتماد تشريعات . ونبهت الى الحاجة الى تشديد التركيز على برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية .

٢١ - وتابعت قائلة إن على اللجنة المعنية بحقوق الطفل أن تنظر في التقارير الأولية لقرابة ١٠٠ من الدول الأطراف خلال الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٦ . وعلى ضوء ما تجمع من خبرة لدى

(السيدة سيهر الدين ، اندونيسيا)

الهيئات الراصدة لمعاهدات أخـــرى ، شددت على أهمية تزويد اللجنة بالموارد الوافية وبالوقت الكافي للتصدي لعبء العمل الثقيل هذا .

٢٢ - وقالت إن لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٣/١٩٩٢ قررت إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يقوم بوضع مشروع بروتوكول اضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وأعربت عن تطلع وفدها الى النظر في النتائج التي سيتوصل اليها الفريق العامل هذا في الدورة المقبلة للجنة . واختتمت بالتشديد على أن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان ينبغي أن يتم مع المراعاة الواجبة للخصائص التاريخية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية للدول الأطراف . وإذا تم هذا التنفيذ عن طريق التعاون فإنه سيؤدي الى حماية حقوق الانسان وتعزيز التقدم العام .

البند ٩٥ من جدول الأعمال : المخدرات (تابع) (A/C.3/47/L.28-L.33)

مشروع القرار A/C.3/47/L.28

٢٣ - الرئيس : قال إن الاتحاد الروسي وبليز وغينيا- بيساو وميانمار والهند قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٢٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.28 .

مشروع القرار A/C.3/47/L.29

٢٥ - الرئيس : قال إن الفلبين وميانمار قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار .

٢٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.29 .

مشروع القرار A/C.3/47/L.30

٢٧ - الرئيس : قال إن الاتحاد الروسي وأوكرانيا والفلبين ومصر قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٢٨ - السيدة أرياس (كولومبيا) : طلبت اضافة عبارة "الدول الأعضاء" بعد لفظة "تنفيذ" في الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار والاستعاضة عن لفظة "و" بلفظة "أو" في الفقرة ١ (ج) .

٢٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.30 بصيغته المنقحة شفويا .

مشروع القرار A/C.3/47/L.31

٣٠ - الرئيس : قال إن ايطاليا وساموا وغينيا - بيساو والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار ومصر وميانمار قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣١ - السيد موراغودوي (كوبا) : قال إنه على الرغم من انضمام وفده لتوافق الآراء حول مشروع القرار ، فإن النص وبخاصة الفقرة ٥ ، يتناول مسائل تدخل في إطار ولاية اللجنة الخامسة . وطلب أن يقتصر نظر اللجنة الثالثة في المستقبل على المسائل التي تدخل في اطار ولايتها . وأضاف أن وفده يحتفظ بالحق بالرجوع الى هذه المسألة في اللجنة الخامسة .

٣٢ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.31 .

مشروع القرار A/C.3/47/L.32

٣٣ - الرئيس : قال إن الاتحاد الروسي واستراليا وأوروغواي وبليز وساموا وكوت ديفوار ومصر والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.32 .

مشروع القرار A/C.3/47/L.33

٣٥ - الرئيس : قال إن أنتيغوا وبربودا وأوكرانيا وأوغندا وسانت كيتس ونيفيس وكوت ديفوار ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي والهند قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - السيد أورتيز (بوليفيا) : طلب اضافة عبارة "لاسيما من هي عرضة منها للنقل العابر غير المشروع بسبب أمور في جملتها موقعها الجغرافي" في نهاية الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار .

٣٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.33 بصيغته المنقحة شفويا .

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الانسانية (تابع) (A/C.3/47/L.27 ، L.34-L.38)

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع)

(ج) المسائل الانسانية (تابع)

٣٨ - الرئيس : لفت الانتباه الى مشاريع القرارات المدرجة في إطار البند ٩٦ وقال إنه لا يوجد أية آثار في الميزانية البرنامجية تترتب على هذه المشاريع .

مشروع القرار A/C.3/47/L.27

٣٩ - الرئيس : قال إن بلجيكا وكرواتيا وكوت ديفوار وكولومبيا والمغرب ومصر ونيجيريا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٤٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.27 .

مشروع القرار A/C.3/47/L.34

٤١ - الرئيس : قال إن أذربيجان وأفغانستان وأوروغواي وبلغاريا وبليز وساموا وشيلي وغينيا وغينيا - بيساو وكرواتيا وكوت ديفوار ولختنشتاين وماليزيا والمغرب وناميبيا وهايتي وهندوراس قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٤٢ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.34 .

مشروع المقرر A/C.3/47/L.35

٤٣ - الرئيس : قال إنه ينبغي اضافة الجملة التالية في نهاية نص مشروع المقرر : "كذلك تشجع حكومات الدول الحديثة الاستقلال المعنية وحكومة دولة أفغانستان الاسلامية على اجراء المفاوضات والاتصالات بحسن نية بغية التوصل الى الهدف الانساني المذكور أعلاه" .

٤٤ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.3/47/L.35 بصيغته المنقحة شفويا .

مشروع القرار A/C.3/47/L.36

٤٥ - الرئيس : قال إن أذربيجان وأفغانستان وألبانيا وبليز وبوروندي وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وغينيا - بيساو والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وموريتانيا وهايتي قد انضمت الي مقدمي مشروع القرار . وأوضح أن ممثل النرويج قد نقح الفقرة ١٧ شفويا واستعاض عن لفظة "تؤكد" بعبارة "تحيط علما" كما استعاض عن لفظة "تحث" بعبارة "تشجع" .

٤٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.36 بصيغته المنقحة شفويا .

مشروع القرار A/C.3/47/L.37

٤٧ - الرئيس : قال إن ايطاليا ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتوغو ، وتونس ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجيبوتي ، والسودان ، وعمان ، والفلبين ، وقبرص ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، ونيجيريا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٤٨ - السيد بلاكمان (بربادوس) : طلب تصحيح سنة "١٩٩٢" لتصبح "١٩٩٠" في الفقرة الثانية من الديباجة السطر الثاني .

٤٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.37 بصيغته المنقحة شفويا .

٥٠ - السيد كوهل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده مع أنه انضم الى توافق الآراء حول مشروع القرار هذا فإنه يحتفظ بحقه في تعليل التصويت في الجلسة العامة للجمعية .

مشروع القرار A/C.3/47/L.38

٥١ - الرئيس : قـــال إن أفغانستان ، وانغـــولا ، و أوغندا ، وايسلندا ، وبنن ، وبوروندي ، وتوغو ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورواندا ، وســامـــوا ، وسيراليون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكرواتيا ، وكنـــدا ، وكوت ديفـــوار ، ولكمسبرغ ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهندوراس ، واليونان قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - وبين أن ممثل النمسا عمد عند عرضه لمشروع القرار الى تنقيح الفقرة السادسة عشرة من الديباجة شفويا فأضاف لفظة "خارجيا" بعد لفظة "المشردين" في السطر الأول . كما حذفت عبارة "مكتب" وأضيفت عبارة لشؤون اللاجئين بعد عبارة المفوضة السامية في السطر الأول من الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة .

٥٣ - السيد تيورمان (النمسا) : طلب اضافة عبارة "وادارة الشؤون الانسانية" بعد عبارة "المفوضة السامية" في الفقرة ٨ .

٥٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.38 بصيغته المنقحة شفويا .

٥٥ - السيد سريفيهوك (تايلند) : تكلم على سبيل ممارسة حق الرد فقال إنه يرغب في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام في اليوم السابق . وأوضح أن البيان الذي أدلى به في الجلسة ٣٩ للجنة الثالثة ممثل تايلند الذي كان يتحدث باعتباره الرئيس السابق للجنة برلمان تايلند المعنية باللاجئيـــن ، اقتصر علـــى سرد الوقائع التي جمعها أثناء زيارته لمختلف مخيمات اللاجئين في تايلند . وليس في الأمر أية اعتبارات سياسية . وأعلن أن الحكومة التايلندية تواصل تقديم المساعدة الانسانية للاجئين الفييتناميين وللمنكوبين في تايلند . وقال إن الوضع الراهن للعلاقة بين فييت نام وتايلند يدعو الى التشجيع وأعرب عن الأمل في المضي في تعزيز تلك العلاقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥